## بحار الأنوار

, وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم	[369] مناكحتهم ثم قال " حرمت عليكم امهاتكم
لمحرمات هي محرمة وما فوقها إلى أقصاها	وبنات الاخ وبنات الاخت " إلى آخر الاية، فان هذه ا
	وكذلك الابنة والاخت، وأما التي هي محرمة بنفسها و
	بنفسها وبنتها حلال، وامهات النساء امها محرمة وب
س أبي عبد ا∏ عليه السلام في " المحصنات	هي امرأته أو طلقها (1). 4 - شي: عن أبي بصير، ء
زواج (2). 5 - ين: عن ابن خرزاد، عمن	من النساء إلا ما ملكت أيمانكم " قال: هن ذوات الا
حصنات من النساء " قال: كل ذوات الازواج	رواه، عن أبي عبد ا∏ عليه السلام في قوله: " والم
وداود بن سرحان، عن عبد ا∏ بن بكير،	(3). 6 - شي: أحمد بن محمد، عن المثني، عن زرارة
أنه قال: الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم	عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد ا□ عليه السلام
	تحل له أبدا، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو ي
نل له أبدا، والمحرم إن تزوج وهو يعلم	الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا يح
(1) تفسير	أنه حرام عليه لا تحل له أبدا (4)
1 ص 232. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 233.	على بن ابراهيم ج 1 ص 135. (2) تفسير العياشي ج
ِ (شي) للعياشي وهو تصحيف.	(4) نوادر أحمد بن محمد بن <i>ع</i> يس <i>ى</i> 68 وكان الرمز